

من وزير المالية  
إلى

2013/12/16

2353

الموضوع : النظام الجبائي المطبق على جمعية نساء تونسيات  
المرجع : مكتوب بتاريخ 15 نوفمبر 2013

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية \*\*\*\*\* قامت بالشراكة مع وزارة شؤون المرأة والأسرة ببعث مشروع " \*\*\*\*\* " لفائدة العائلات المعوزة، حيث تتكفل الجمعية بمصاريف إنتاج "العولة" وبعد بيعها تقوم الجمعية بمنح النسبة الأكبر من الأرباح للمرأة العاملة لديها. وطلبت في هذا الإطار معرفة النظام الجبائي المطبق على المداخل المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي :

I- في مادة الضرائب المباشرة

توجد الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويستوجب على الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم المذكور الإستجابة للشروط المنصوص عليها خاصة بالفصول 2 و4 و37 منه والتي تنص على أنه :

- لا يمكن أن يهدف نشاط الجمعية إلى تحقيق أرباح،
- يحجر على الجمعية أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي،
- تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

وبالتالي، وفي صورة عدم إستجابة الجمعية المذكورة للشروط المنصوص عليها بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 وخاصة منها المذكورة آنفاً، تكون الأرباح التي تحققتها والمتأتية من الخدمات التي تنجزها خاضعة للضريبة بهذا العنوان طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

في صورة إنجاز جمعية "\*\*\*\*\*" لعمليات يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وغير المعفاة صراحة بمقتضى القانون، فهي تكون مطالبة بتوظيف الأداء بعنوان هذه العمليات وذلك حسب النسب الجاري بها العمل.

وبالتالي تخضع المعاملات التي تقوم بها الجمعية والمتمثلة في إنتاج وصنع وبيع منتجات مختلفة للأداء على القيمة المضافة وفقاً للنسب الجاري بها العمل.

غير أنه في الحالة الخاصة، فإن عمليات صنع وبيع الدقيق والسميد والخبز والكسكي والعجين الغذائي من الصنف العادي تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وفقاً لأحكام العدد 1 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا مع الإشارة إلى أن الإقتناءات الضرورية لمشروع "\*\*\*\*\*" تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل بإستثناء الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للأساتذ

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي